



07 أبريل 2014

إلى السيدات والسادة

504.14

مديرفف ومففرف المصالح المرففة
مففرف ومففرف الأكافمففات الففوففة للترففة والتكوفن
النائفات والنواب الإقلففمفف
مففرف مرفر التوفففة والتففطفف الترفرف

المففوف: المرففة الإرفرفة الفاصة إسناد مناصب المرفرفة العامة

ورئاسة الأشغال بمففوسات التففم الثانوف لسنة 2014.

المرفف: - القرفر الوزارف رقم 583.07 الصادر فف 09 مفرم 1428 (29 ففائر 2007) بففففد كففففات وضع لوائف الأهلفة

لشغل ممام الإرفرفة الترفوفة بمففوسات التترففة والتففم العموف.

- المذكرة الإطار عدد 3-2180 بفارف 25 أفرل 2013 المففلفة بالمرفرفات الإففقالفة والإرفرفة لأسرة التترففة الوطنفة.

سلام تام بوفف مولانا الإمام المففف بالله؛

وبعد، ففشرففف إخبارف أن المرففة الإرفرفة لسنة 2014، الفاصة إسناد مناصب المرفرفة العامة ورئاسة الأشغال بمففوسات التففم الثانوف، سففرف فف الشروط والمعافر المنصوف فلها فف القرفر الوزارف والمذكرة الإطار المشار لئها فف المرفف أعلاه، وذلك عبف المرففة الإلففرونفة للمرففة الإففقالفة: (<http://haraka.men.gov.ma>)، كما فففون ضمن نفس البوافة لافحة المناصب الشافرة.

1- شروط المفارفة:

فمف بالمفارفة فف هفذه المرففة :

1-1 بالنسبة لممام المرفرفة العامة بالفانوافف الفاهلفة:

- ✓ للسفدات والسافة المسففشارفف فف التوفففة الترفرف والمسففشارفف فف التففطفف الترفرف المرففف فف ففمففم فف الفرفة الفائفة على الأقل والففن قضاوا سف (6) سنواف على الأقل من المرففة ففذه الصفة؛
- ✓ للسفدات والسافة أسائفة التففم الثانوف الفاهلف من ففمفف الفرففات الففف قضاوا سف (6) سنواف على الأقل من المرففة ففذه الصفة، والحاصلفف على نفقة الامففاز فف آفر فففففش؛
- ✓ للسفدات والسافة المففففن الترفرففف من الفرفة الفائفة على الأقل الحاصلفف على الإجازة أو ما ففادلها والففف قضاوا سف (6) سنواف على الأقل من المرففة ففذه الصفة؛
- ✓ للسفدات والسافة ملففف الاففصاف والإرفرفة من الفرفة الفائفة على الأقل الحاصلفف على الإجازة أو ما ففادلها والففف قضاوا سف (6) سنواف على الأقل من المرففة ففذه الصفة.

2-1 بالنسبة لمهام رئاسة الأشغال الثانوية التأهيلية التقنية:

✓ للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

3-1 بالنسبة لمهام الحراسة العامة بالثانويات الإعدادية:

✓ للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛

✓ للسيدات والسادة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة والحاصلين على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛

✓ للسيدات والسادة الملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

✓ للسيدات والسادة ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

تحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقا لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

ولا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

✓ للمتقنين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم؛

✓ للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- المعايير المعتمدة:

• أهلية المترشح:

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- السلوك	من 0 إلى 6
- المواظبة	من 0 إلى 10
- الهدام	من 0 إلى 4

• مؤهلات المترشح :

تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- القدرة على التنظيم من 0 إلى 5
- الإشعاع في المحيط المدرسي من 0 إلى 5

• امتياز الشهادات:

- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.
- تمنح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وللملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المتبارين على منصب حارس عام بالإعدادي الحاصلين على الإجازة أو شهادة معادلة.

• الاستقرار في المنصب:

تمنح نقطة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي ابتداء من السنة الرابعة وفي حدود ست (6) نقط.

• التكليف بصفة مؤقتة:

تمنح ثلاث نقط (3) لكل من يشغل منصب الحراسة العامة أو رئاسة الأشغال بصفة مؤقتة.

في حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.

3- الإجراءات:

3-1- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بالتنسيق مع مدير المؤسسة، وبمسك اختياراته، و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛ يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب الشاغرة حسب الأفضلية وفي مختلف نيابات جهة واحدة. وكل من أدلى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها.

يقوم المترشح بطبع طلبه من الموقع نفسه و تسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفوقا بالوثائق المطلوبة خلال الفترة المتراوحة ما بين 10 و 13 أبريل

2014.

3-2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة خلال الفترة ما بين 10 و 14 أبريل 2014.

3-3- على مستوى النيابة:

تنولى النيابة مراقبة الطلبات و التأكد من صحة المعلومات المسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛
يتعين على السيدات والسادة النواب السهر شخصيا على :
✓ تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
✓ تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات المسوكة.

تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)، وتبعث بها بعد المصادقة عليها مرفقة بطلبات المعينات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين خلال الفترة المتراوحة ما بين 15 و 20 أبريل 2014.
تسلم النيابة للمترشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

3-4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من النيابات وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها و تحيينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغاءه بالموقع المذكور خلال الفترة المتراوحة ما بين 21 و 25 أبريل 2014.

4- السكن الإداري:

كل من حصل على منصب بالسكني، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه؛ طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم.

5- مقتضيات عامة:

- ✓ بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزما بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها.
- ✓ يعنى من مهام الإدارة التربوية كل مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
- ✓ لا يتم إقرار المترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.
- ✓ يعاد تعيينه بنيابته السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حاز فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره .
يتعين تحري الموضوعية في تقييم المترشحين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة؛

ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيين بهذه الحركة على غوى هذه المراسلة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن الوزير وتفويض منه
مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر

إمضاء : شفيع أزببة